مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد السادس والعشرون **1443هـ/2022م** **العدد الحادي والخمسون**

رئيس التَّحرير

أ. د. نصر الدين إبراهيم أحمد حسين

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. محمَّد سعدو الجرف

أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. جودي فارس البطاينة

أ. م. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. فطمير شيخو

د. همام الطباع

المصحّح اللُّغوي

د. أدهم محمد علي حموية

المساعد الإداري

أيدا حياتي بنت محمد سندي

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــــ ماليزيا	محمد نور منوطي ـــــ ماليزيا
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن	حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
يوسف القرضاوي ـــــ قطر	فكرت كارتشيك ـــــ البوسنة
محمد بن نصر ـــــ فرنسا	عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
بلقيس أبو بكر ـــــ ماليزيا	عبد الرحيم علي ـــــ السودان
رزالي حاج نووي ـــــ ماليزيا	نصر محمد عارف ـــــ مصر
طه عبد الرحمن ـــــ المغرب	عبد المجيد النجار ـــــ تونس

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia	Muhammad Nur Manuty, Malaysia
Fathi Malkawi, Jordan	Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Yusuf al-Qaradawi, Qatar	Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France	Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia	Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia	Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco	Abdelmajid Najjar, Tunisia

© 2022 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد السادس والعشرون جمادى الثانية 1443هـ / يناير 2022م العدد الحادي الخمسون

المحتويات

كلمة التَّحرير	**هيئة التَّحرير**	5 - 8
بحوث ودراسات		
▪ الضوابط القانونية لمعايير السياحة الحلال في القانون الليبي	عبد الباري المبروك الفيتوري امحمد محمد إبراهيم نقاسي محمد ليبا	9 - 34
▪ القواعد القرآنية في تربية الذرية	حصة بنت حمد محمد الحواس	35-60
▪ مقاربات درامية في الهوية والعادات: دراسة وصفية وتحليلية لرواية "لعنة الليمون" للروائي بخيت ضحية	نصر الدين إبراهيم أحمد حسين موسى سعيد طه إدريس	61 - 90
▪ زكاة الثروة الصناعية وأثرها في حسم التكاليف الإنتاجية	أيمن عبد الحميد البدارين	91-118
▪ مرجعيات البحث اللساني ومصادره في دراسات توشيهيكو إيزوتسو القرآنية	عبد الرحمن الحاج	119 - 141
▪ أثر الأدوات النحوية في التأويل: أداة التعريف في لفظ "المشركين" من سورة التوبة أنموذجا	عبد الرحمن حللي	143 - 170
▪ الملامح الإسلامية في شعر علي أحمد باكثير: دراسة تحليلية نقدية	نصر الدين إبراهيم أحمد حسين سفينة عبد الهادي	171 - 187
▪ الرقابة على أعمال الإدارة بقطاع غزة في ضوء الشريعة الإسلامية للأعوام 2007-2020	محمد رفيق مؤمن الشوبكي محمد ليبا	189 - 224
▪ التّناوب بين حروف الجر في الدّلالة على معنى المجاوزة في القرآن الكريم	عائشة مرزوق حامد اللهيبي	225 - 261
▪ فقه الأولويات وأثره على أهم الإجراءات العبادية والصحية لمواجهة جائحة كوفيد- 19: دراسة فقهية	سلمان دعيج بوسعيد	263 - 297
▪ مركزيّة الأخلاق في الفكر المقاصديّ عند العزّ بن عبد السّلام: دراسة دعوى الأخلاق التحسينية	بشار بكور	236 - 299

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 26، العدد 51
جمادى الآخرة 1443هـ / يناير 2022م، ص 91-118
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

زكاة الثروة الصناعية وأثرها في حسم التكاليف الإنتاجية

Zakat on Industrial Wealth and its Impact on Deduction of Production Costs

Zakat Hasil Perindustrian dan Kesannya Terhadap Potongan Kos Pengeluaran

أيمن عبد الحميد البدارين*

مُلخّص البحث

تناول هذا البحث زكاة الثروة الصناعية وأثرها في حسم التكاليف الإنتاجية منها، ومدى تأثير هذه التكاليف في زكاتها، وبيان ما إن كانت ستنقص من الزكاة أو تلغيها، وإن كانت ستنقص منها فهل سيحسم من الناتج العام، ثم نزكي الباقي، أم يؤثر ذلك في نسبة الزكاة فقط؟ وقد عرَّف الباحث الثروة الصناعية والتكاليف الإنتاجية، وبيَّن آراء الفقهاء وأدلَّتهم في حُكم زكاة الثروة الصناعية، وفي كيفيتها عند القائلين بوجوبها، مع مناقشة أدلَّتهم، ومن ثم استنباط أربعة اتجاهات في كيفية احتساب التكاليف الإنتاجية من زكاة الثروة الصناعية وفق آراء الفقهاء في حُكم زكاتها وكيفية حسابها، ومن خلال توسُّل المناهج الاستقرائي والوصفي والتحليل النقدي؛ توصَّل البحث إلى نتائج من أهمها أنه لا تجب الزكاة في المصانع، ولا في آلاتها، وإنما تجب في الناتج إن حال عليه الحول وبلغ النصاب كسائر الأموال، فيزكى الناتج زكاة الأموال أو عروض التجارة، وتخريجًا على هذا الرأي تحسم جميع التكاليف الإنتاجية، ويزكى ما بقي في نهاية العام.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، التكاليف الإنتاجية، الثروة، الصناعة.

---

* الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله، رئيس قسم الفقه والتشريع، جامعة الخليل، فلسطين. البريد الإلكتروني: aymanb@hebron.edu

Abstract

The present study aims to investigate zakat (a form of almsgiving) of industrial wealth in terms of its impact on deducting production costs, the extent to which production costs affect zakat on industrial wealth, and whether it should be reduced or cancelled. If production is less, would the treshhold be reduced from the overall production and zakat is still to be paid for the remaining, or would it affect only the percentage of zakat? The study includes a definition of industrial wealth and production costs. It reviews the legal opinions of Muslim jurists and discusses their evidence on the provisions and payment of zakat on industrial wealth. Four perspectives on calculating the production costs from zakat on industrial wealth were deduced based on the opinions of the jurists regarding the ruling on zakat and its calculation method. The study found that zakat is not mandatory on business premises, machinery, or equipment, but rather on business output. It becomes due after the passage of one year and the output meets its threshold or nisab value, as it is the case with Muslim's total savings and wealth. Thus, if all zakat conditions are met, all output or stock in trade is liable for zakat after deducting all production costs.

Key words: Zakat, production costs, industrial wealth.

Abstrak

Kajian ini bertujuan untuk menyiasat zakat (suatu bentuk sedekah) hasil industri dari segi kesannya terhadap pemotongan kos pengeluaran. Ia juga bertujuan melihat sejauh mana kos pengeluaran mempengaruhi zakat ke atas hasil industri; samada ia perlu dikurangkan atau dibatalkan. Sekiranya pengeluaran kurang, adakah kadar yang dikenakan zakat itu perlu dikurangkan ia daripada keseluruhan hasil pengeluaran dan zakat hanya diambil daripada bakinya, atau peratusan zakat sahaja yang perlu dikurangkan? Kajian ini turut menyentuh definisi hasil industri dan kos pengeluaran. Ia turut menyorot pendapat sarjana undang-undang Islam dan membincangkan dalil mereka mengenai peruntukan dan pembayaran zakat hasil industri. Empat perspektif pengiraan kos pengeluaran zakat kekayaan industri telah disimpulkan berdasarkan pendapat fuqaha berhubung hukum zakat dan kaedah pengiraannya. Kajian ini mendapati zakat tidak diwajibkan ke atas premis perniagaan, mesin, atau peralatan, tetapi lebih kepada hasil perniagaan. Tempohnya ialah selepas berlalunya satu tahun dan keluaran memenuhi ambang atau nilai nisabnya, seperti hal pengiraan zakat jumlah simpanan dan harta umat Islam. Kerana itu, jika semua syarat zakat dipenuhi, semua pengeluaran atau stok dalam perdagangan akan dikenakan zakat selepas ditolak semua kos pengeluaran.

Kata kunci: Zakat, kos pengeluaran, kekayaan industri.

مُقدِّمة

شجَّع الإسلام تنمية الثروة الصناعية؛ لأن الأمة الإسلامية أمَّة مستقلة تملك قرارها، فتأكل مما تزرع، وتلبس مما تصنع، فلا تعتمد على غيرها من الأمم؛ حتى يبقى قرارها في يدها،

والأمة التي تعتمد على غيرها في مأكلها أمة تابعة لا متبوعة، وفقيرة لا غنية، ومتخلفة لا متقدمة، وستبقى دائمًا في ذيل القافلة.

وتشكل الصناعة واحدًا من أهم موارد الأمة، وتغطي أهم احتياجاتها؛ إذ يشق على البشر اليوم العيش من دون صناعة، فهي الفيصل بين حياة التوحش والمدنية، كما أنها أساس ثروة الأمم ورمز قوتها وتقدمها المدني.

ويحاول هذا البحث سبر أغوار النصوص الشرعية وكتب الفقهاء لتحديد حُكم زكاة الثروة الصناعية من حيث أصولها ونابجها، وكيف تزكى؟ وهل التكاليف الإنتاجية مؤثرة في زكاة الثروة الصناعية؟ فإن كانت مؤثرة فما طبيعة هذا التأثير؟ أهو تخفيف إنقاص أم إلغاء؟ وإذا كان تخفيف إنقاص فهل يحسم من الناتج العام ثم نزكي الباقي، أم يؤثر في مقدار المخرج فقط؟

أسئلة يلزم الإجابة عنها وفق محددات الشرع وأصوله ومقاصده؛ بسبر أغوار المسألة عند الفقهاء واتجاهاتهم في الحكم على هذه القضية المهمة التي لها آثار تنموية واقتصادية كبيرة على الأمة؛ إذ لا شك في أن الزكاة واجب ديني مهم يدفع أو يقمع التوجه نحو الثروة الصناعية، فكلما زاد مقدار الزكاة قلت أرباح الصناع؛ لذا يتوجه الاقتصاديون إلى جناح اقتصادي آخر يطير بأرباحهم نحو النماء والزيادة؛ لما فيه من زكاة أقل، وكلما قلت زاد التوجه إلى هذه الثروة الخطيرة.

أولا: التعريف بموضوع البحث

أ. زكاة الثروة الصناعية في اللغة والاصطلاح

(الزَّكَاة) لغةً النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع، إذا نما، ويقال: الطهارة زكاة المال، وقال بعضهم: "سميت بذلك لأنها مما يُرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه"، وقال بعضهم: "سميت زكاة لأنها طهارة"، قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]، والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة.[1]

وأرى أن التعريف الاصطلاحي الجامع المانع للزكاة أنها إخراج مال بنية؛ من مال، أو

[1] ابن فارس، أحمد، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1399هـ/1979م)،

عن شخص، يُصرف لطائفة مخصوصة بشروط.

والثروة لغة كثرة العدد، قال ابن السكيت: "يقال إنه لذو ثروة، وذو ثراء؛ أي إنه لذو عدد وكثرة مال، وأثرى الرجل، كثرت أمواله".[1]

واصطلاحًا؛ لا تخرج الثروة عن معناها اللغوي، فقد عرفوها بأنها العدد والعزُّ بالعشيرة.[2]

والصناعة لغة حرفة الصانع وعمله،[3] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالمراد بالثروة الصناعية زكاة المصانع الإنتاجية التي تقوم بإنتاج السلع، كمصانع الحديد وغيرها من الصلب، والإسمنت ومواد البناء وأدواته، والصناعات الغذائية والتعليب، ومصانع الأدوية، ومصانع القرطاسية والمواد المكتبية، وغيرها من الصناعات، ومثلها كل ما يتوسل به للإنتاج والربح، كالعقارات التي تستخدم للتأجير، وكذلك شركات تأجير السيارات، وسيارات النقل العام بالأجرة، ومدن الملاهي التي تستعمل فيها الألعاب مقابل المال، ولا تباع أعيانها، وكل هذا ينطبق على ما يسميه القدماء "المستغلات"؛ أي تُستغَلُّ للربح والإنتاج، ولا تباع أعيانها، وإنما تبقى لتدرَّ ربحًا، ومثلوا لها بأنها: "إذا كان تصرفه في المنافع بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة"،[4] وفرقوا بينها وبين عروض التجارة بأن مال التجارة "كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة"،[5]

مادة (زكو).

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية؛ صيدا: الدار النموذجية، ط5، 1420هـ/ 1999م)، مادة (ثرو).

[2] ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الله الجبوري، (بغداد: مطبعة العاني، ط1، 1397هـ)، ج3، ص760.

[3] الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (صنع).

[4] النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت؛ دمشق؛ عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م)، ج2، ص267؛ **المجموع شرح المهذب**، (القاهرة: طبع مطبعة المنيرية، د.ط، د.ت)، ج6، ص40؛ عبد الحميد الشرواني، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج3، ص296)،

[5] النووي، **المجموع**، ج6، ص40.

فالمستغلات هي المنافع،[1] وزكاة المصانع يمكن أن تخرج عند القدماء على زكاة المستغلات، أما المعاصرون فقد نصُّوا عليها صراحة.

ب. التكاليف الإنتاجية في اللغة والاصطلاح

(الكلفة) لغةً التعب، والكَلِف الوَلِعُ بالشيء، وصارت الكلفة في التعارف اسمًا للمشقة، والتكاليف المشاقُّ، وكلفت الأمر، حملته على مشقة، والتكلف اسم لما يفعل بمشقة أو تَصَنُّع أو تَشَبُّع.[2]

ولم تخرج الكلفة في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي، فصارت الكلفة في العرف اسمًا للمشقة،[3] وأصبحت تُطلق في عصرنا على ما ينفق على الشيء لتحصيله من مال أو جهد.[4]

والإنتاجية من الإنتاج، فعلها (نتج)، والنتاج اسم يجمع وضع الغنم والبهائم كلها، ثم سمي به المنتوج،[5] والمنتج وقت الإنتاج جمع (مناتج)، والمنتوجة الأشياء المستثمرة جمع (منتوجات).[6]

أما في الاصطلاح فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي، فهو الناتج عن الأمر من عمل أو غيره، فالإنتاج الصناعي "حاصل ناتج الصناعة"، ولم أجد فقهاء المذاهب استخدموا الإنتاج مصطلحًا خاصًّا، وإنما يستخدمون اللفظ وفق أصل إطلاقه اللغوي القريب مما صغته من المعنى الاصطلاحي.

أما عند المعاصرين فثمة تعريفات عدة للتكاليف الإنتاجية أو النفقات الإنتاجية

---

[1] الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج3، ص296.

[2] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج1، ص439؛ الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ج2، ص537.

[3] عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف** (القاهرة: عالم الكتب، د.ت)، ج1، ص608.

[4] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (إسطنبول: دار الدعوة، د.ت)، مادة (كلف).

[5] المطرزي، ناصر بن عبد السيد ، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ط1، 1979م)، ج2، ص285.

[6] **المعجم الوسيط**، مادة (نتج).

(Cost of Production) في نظر الاقتصاديين المعاصرين منها أنها "النفقات الناتجة عن تنظيم والقيام بعملية الإنتاج، وتتضمن هذه التكاليف نفقات عوامل الإنتاج والخدمات المستعملة في الإنتاج"[1].

وقيل إنها "مجموع ما ينفق على عمليات الإنتاج المختلفة"، كالثمن المدفوع لتحصيل عناصر الإنتاج الأعمال ورأس المال والأرض وغيرها، وتشمل إيجار موقع للعمل وأجور العمال تنفيذيين كانوا أم إداريين، فتشمل جميع النفقات اللازمة للإنتاج.[2]

والذي يتبين لي أن التعريف المختار للكلف الإنتاجية أنها النفقات اللازمة لإنتاج وحدة واحدة من المنتوج، وهذا التعريف أقرب منه إلى الإنتاج الصناعي من الزراعي؛ لأننا في الصناعي في حاجة إلى أن نعرف كلفة الوحدة الواحدة من المنتوج، فوحدة القياس العالمية للصناعة هي "القِطْعَة" المصَنَّعة، أما في الإنتاج الزراعي فلسنا في حاجة إلى ذلك؛ لأنْ في أغلب الأحيان لا قيمة للوحدة الواحدة في الزراعة كحبة الأرز أو القمح أو حبة الخضار أو الفواكه، بل المنظور إليه في العرف الزراعي العالمي مقاييس مختلفة تضبط الناتج الزراعي بحسب ضخامة الناتج، ففي الغالب تكون وحدة القياس الكيلوغرام، أو الطن، أو الدونم، أو الهكتار، أو الفدان... إلخ، فيكون المراد بالكلف الإنتاجية تكلف النفقات اللازمة لإنتاج وحدة مقياس صناعية كالسيارة مثلاً، أي ما ينفق لإنتاج وحدة مصنوعة واحدة كالسيارة الواحدة من إنتاج مصنع السيارات.[3]

ثانيا: حكم زكاة الثروة الصناعية وكيفية تزكيتها

للوصول إلى كيفية التعامل مع تكاليف الإنتاج من حيث حسمها من الإنتاج الصناعي في

---

[1] محمود علي سالم، **إدارة المزارع**، (فلسطين: منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط1، د.ت)، ص68.

[2] حسن توفيق النجفي، **القاموس الاقتصادي** (بغداد: مطبعة الإدارة المحلية، د.ط، 1977م)، ص84.

[3] يُنظر: أحمد صلاح عطية، **محاسبة تكاليف النشاط ABC للاستخدامات الإدارية** (الإسكندرية: الدار الجامعية، ط1، 2006م)، ص34-35؛ محمد تيسير عبد الحكيم الرجبي، **مبادئ محاسبة التكاليف**، (القاهرة: مؤسسة النبأ

مدخلاته ومخرجاته، وما توسط بينهما، أو عدم حسمها، أو التفصيل في ذلك؛ كان لا بُدَّ من بحث أصل زكاتها، ومقدار هذه الزكاة عند القائلين به.

أ. حكم أصل زكاة الثروة الصناعية

اختلف الفقهاء في حكم أصل وجوب الزكاة في الثروة الصناعية أو عدمه، وكان لهم اتجاهان رئيسان:

الاتجاه الأول: تجب الزكاة في قيمة أعيان المستغلات كالمصانع وناتجها معًا

وهو رواية عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية ﷺ،[1] ونُقل عن مالك،[2] وعليه عمل أهل المدينة، وأحمد، وابن عقيل،[3] وأبو زهرة، وحسنين مخلوف، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، ومصطفى الزرقا، ويوسف القرضاوي، ورفيق المصري، ومنذر قحف، وعبد الله ناصح علوان،[4] وإن اختلفوا في كيفية زكاتها كما سيأتي، واستدلوا على رأيهم بأدلة:

– النصوص العامة التي لم تفرق بين العوامل وغيرها، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103].

ويجاب عنه بأن الأحاديث والآثار التي أخرجت العوامل تخصص هذا العموم، فحكمة

للخدمات المطبعية، ط1، 1995م)، ص29–33.

[1] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ج2، ص430.

[2] ابن رشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرين (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ/1988م)، ج2، ص405.

[3] يُنظر: المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1998م)، ج3، ص16؛ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، تحقيق: محمد منير عبده وآخرين (القاهرة: الطباعة المنيرية، د.ت)، ج3، ص143؛ ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص430.

[4] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٤، 2000م)، ج1، ص460؛ محمد عثمان شبير، "زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة"، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، جامعة مؤتة، الأردن، 13(8) 1998م، ص22؛ عبد الله ناصح علوان، **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة**، (القاهرة: دار السلام، 1403هـ)، ص21؛ محمد وهبة، **دراسة مقارنة من زكاة المال دراسة مقارنة من زكاة المال** (جدة: مكتبات تهامة، ط1، 1984م)، ص178.

التشريع ومقاصده تعارض إيجاب الزكاة في مالٍ غير نامٍ يتناقص بالاهتلاك السنوي الذي يقلل من قيمته.

– القياس على عروض التجارة بجامع أن كليهما مالٌ نامٍ، فعلَّة زكاة عروض التجارة نماؤها، وهي متحققة في المستغلات والمصانع والآلات، فتجب فيها الزكاة.[1]

ويناقش هذا الدليل بأنه لا يسلم أن النماء علة، وإنما هو شرط وجوب، فمال القنية كالأراضي والمنازل؛ يزداد سعرها وينمو مع الزمن ولا تجب الزكاة فيها، وكذلك الخيل والأسماك، وحُلي المرأة وزينتها، والأنعام المعلوفة؛ كلها أموال نامية، ولا تجب فيها الزكاة، كما أن عروض التجارة مدة للبيع والمستغلات بعامة، وليست معدة للبيع، وإنما لنتاجها، وهو فرق مؤثر يمنع القياس، ناهيك أن عروض التجارة تتقلب في الأسواق بيعًا وشراء مع ثبات أعيان المستغلات، كالمصانع والآلات، فتربح التجارة ما لا تربح المستغلات عادة.

والأرجح هو الرأي الأول لعدم الدليل على وجوب الزكاة فيها، وقياسها على أي مال آخر قياس مع الفوارق، بل يدخل عدم زكاتها في عموم حديث : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».[2]

وقد بيَّن صديق حسن خان أن هذه مسألة مستحدثة، وأن القول بإيجاب الزكاة في هذه المستغلات من الغرائب والأخطاء التي لم يُسمع بها في عصر السلف ومن بعدهم، ولا دليل عليها من كتاب أو سنة، وقد كان السلف والخلف يؤجرون دورهم وأراضيهم وحيواناتهم من دون أن يخطر ببالهم إخراج 2.5% من قيمة المؤجرات، وأن القول بإيجاب الزكاة فيها نشأ واستُحدث في نهاية القرن الثالث الهجري من دون دليل سوى قياسها على التجارة،[3] وقريب

---

[1] منذر قحف، "زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة"، **أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة**، ذو القعدة 1415هـ/أبريل 1995م، بيروت، ص390.

[2] مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، الحديث 8، ج2، ص675.

[3] صديق حسن خان، **الروضة الندية**، تحقيق: علي حسين الحلبي، (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1999م)، ج1،

منه رأي الشوكاني الذي قال: "والمستغلات هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن، ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون، ولا القرن الذي يليه، ثم الذي يليه، وإنما هي من الحوادث اليمنية، والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم"، وعدَّ أخذ الزكاة منها أكلاً لأموال الناس بالباطل.[1]

كما أن القول بعدم وجوب الزكاة فيه تشجيع للصناعات من باب المؤيدات الشرعية المشجعة لأصحاب رؤوس الأموال أن يوجهوا أموالهم إلى هذه الصناعات؛ لأن الدولة لن تفرض عليهم زكاة فيها، وإنما في أرباحهم وناتجهم فقط، وفي ذلك قضاء دائم على ظاهرة الفقر، فكلما زاد عدد المصانع وفَّرنا فرصًا أكثر للأيدي العاملة، وقضينا على ظاهرة الفقر، وهذه مصلحة أعظم من مصلحة وجوب الزكاة في المصانع، مع ما يستلزمه ذلك من زيادة العوائق أمام راس المال أن يستثمر في هذا المجال الذي عادة ما تكون أرباحه أصعب وأقل من التجارة.

الاتجاه الثاني: تجب الزكاة في الناتج إن بلغ النصاب وحال عليه الحول من دون الأصول المستغلة

زكاة الثروة الصناعية من المستجدات في الزكاة؛ إذ لم يبحث القدماء الثروة الصناعة، ولم يؤصلوا لها، وإنما بحثوا أختها؛ أي المستغلات التي تُعدُّ للإجارة، ووجه الشبه بينهما أن هذا المستغل العقار المؤجر ليس ناميًا في ذاته، ولا مُعدًّا للتجارة في نفيه، وإنما المقصود منه ناتجه من الأجرة المتحصلة من عملية تأجيره، ومثله تمامًا المصانع والصناعات التي لا تقصد لذاتها، وإنما لإنتاجها وما يتولد عنها، فتخريج زكاة الثروة الصناعية قائم على زكاة المستغلات عند القدماء.

وهذه المستغلات التي تشمل ما يُعدُّ للتأجير كالمنازل والمحلات والفنادق وغيرها من العقارات المعدة للتأجير، ومثلها ما يُعدُّ للاستئجار من الآلات كالسيارات والسفن

ص506-507.

[1] الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، د.ت)، ص237.

والطائرات، ويخرج عليها اليوم جميع العقارات والآلات والأثاث والأدوات المكتبية والحقوق المعنوية التي تستخدم لنتاجها، لا لنماء ذاتها، كالمصانع في مختلف الصناعات، فلا تجب الزكاة في أصولها من الموجودات المعدَّة للانتفاع، كوسائل النقل، وأثاث المصنع، وأجهزة الحاسوب، ولا في الموجودات المادية التي تدرُّ دخلاً، كالآلات، والمباني، ومثلها الحقوق المعنوية التي تدرُّ دخلاً، كالاسم التجاري، كما لا تجب الزكاة في ناتجها، كالأجرة في المستغلات المعدَّة للتأجير والأرباح؛ إلا إن بلغت الأجرة والناتج النصاب، وحال عليها الحول كسائر الأموال، فيزكى الناتج من سلع ومنتوجات مصنعة زكاة الأموال.

وهو المعتمد في المذاهب الأربعة، وما عليه معظم القدماء،[1] واختاره مجمع الفقه الإسلامي،[2] والندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة في بيروت عام 1995م، وقرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر في مؤتمره الثاني عام 1965م، ومؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام 1984م بأغلبية أعضائه.[3]

فعند الشافعية مثلاً يزكي الأجرة فقط إن أجرها حقًّا، وبقيت هذه الأجرة بالغة النصاب، ويدل عليه قول الشافعي: "والعروض التي لم تشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها، فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها، أو ثياب كثرت أو قلت، أو رقيق كثر أو قل؛ فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها".[4]

وذهب الأذرعي وغيره إلى أن الحكم واحد أيضًا فيمن أجر نفسه أو ماله ناويًا التجارة،[5]

---

[1] يُنظر: لجنة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج1، ص198؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج2، ص360؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص16؛ علي الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج1، ص488-489؛ النووي، **المجموع**، ج6، ص40؛ **حواشي الشرواني**، ج3، ص296؛ ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص28.

[2] التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة عام 1985م، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثاني، ج1، ص197.

[3] مجموعة من المؤلفين، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، (عمَّان: دار النفائس، ط1، 1998م)، ص895-896.

[4] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1410هـ/1990م)، ج2، ص50.

[5] الأنصاري، زكريا بن محمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (القاهرة: المطبعة الميمنية، د.ت)، ج2، ص153. وقال الهيتمي: "إذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة، فمضى حول، ولم يؤجرها؛ تلزمه زكاة التجارة، فيقومها بأجرة

ثم بيَّن الشرواني أن لا زكاة ولا فرق بين ما مرَّ عليه عام من دون أن يؤجر، وبين ما تم تأجيره حقًّا، وتلفت أجرته قبل نهاية الحول أو بعده، وقبل التمكين من إخراج الزكاة؛ لأن ما لم يؤجر تلفت منفعته بمضي الزمان من دون مقابل.[1]

وممن ذهب إلى عدم وجوب الزكاة في العوامل الحنفية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة،[4] وبعض المالكية، خلافا للمعتمد في المذهب المالكي،[5] قال ابن قدامة: "والعوامل، فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم".[6]

وهذا الاتجاه هو الراجح عندي لسلامة غالب أدلته من المعارضة ولقوتها، ومن هذه الأدلة:

1. أقوى أدلة هذا الفريق القياس على العوامل من البقر والإبل التي تستخدم للعمل عليها من حرث وسقي ونقل وغيرها من الأعمال، فلا زكاة فيها، وأحاديث نفي الزكاة عن العوامل كثيرة؛ منها ما روي عن عمرو بن شعيب مرفوعًا: «لَيْسَ فِي الإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»،[7] وحديث:

المثل حولاً، ويخرج زكاة تلك الأجرة، وإن لم تحصل له". واعترض الشرواني على قوله: "يجب تزكية الأرباح وإن لم يؤجر الدار"؛ بأنه مشكل لا يسوغ القول به. يُنظر: **حواشي الشرواني**، ج3، ص296.

[1] حواشي الشرواني، ج3، ص296.

[2] يُنظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ص134؛ أبو المعالي، **المحيط البرهاني**، ج2، ص397–398.

[3] يُنظر: الشافعي، **الأم**، ج3، ص60.

[4] يُنظر: ابن قدامة، **المغني** ج4، ص430.

[5] قال مالك بن أنس: "العوامل وغير العوامل سواء"، **المدونة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، ج1، ص357، ويُنظر: الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، (بيروت: دار الفكر، ط2، د.ت)، ج1، ص391.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص430.

[7] البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الصغير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، 1410هـ/1989م)، كتاب الزكاة، باب صدقة النعم السائمة، الحديث 1181، ج2، ص49.

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني عددًا من الأحاديث المرفوعة في منع زكاة العوامل، منها ما رواه أبو داود في سننه: «وليس على العوامل شيء»، وقد صحح ابن القطان إسناده، وحكم على كل من فيه بأنه ثقة معروف، وأما ما رفعه ابن عباس من حديث: «ليس في البقر العوامل صدقة»، فقد أعله ابن عدي بسوار، ونقل تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وابن

«عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْجَبْهَةِ وَالْكُسْعَةِ وَالنُّخَّةِ»،[1] ومعنى الجبهة الخيل، والنخة المربيات في البيوت، والكسعة البغال والحمير، وفسر الكسائي وغيره النخة بالبقر العوامل.[2]

2. قوله ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»،[3] حيث قيدها بالسائمة، فخرجت المعلوفة والعاملة؛ لأنها لا تسوم عادة.

3. لا دليل على وجوب الزكاة فيها، والأصل براءة الذمة من التكاليف من زكاة وغيرها،[4] وهو دليل مدخول بأن القياس يكفي في التكليف بالزكاة دليلاً شرعيًّا معتبرًا، لكننا لا نعمله هنا، لا لعدم النص، وإنما لتخلف العلة هنا.

4. كان تأجير الأراضي (المستغلات) منتشرًا في عهده ﷺ، ولم يوجب عليه الصلاة والسلام الزكاة في هذه المستغلات، فتقاس عليها مثلها؛ أي المصانع والآلات، ومن ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ،[5] ومعَاذ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ

معين، ووافقهم، وقال: "عامة ما يرويه غير محفوظ". يُنظر: ابن حجر العسقلاني، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، قدم له: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع حواشيه: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني؛ محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان؛ جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 1418هـ/1997م)، ج2، ص360.

[1] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخليل، ج4، ص199، وحكم البيهقي على سليمان بن أرقم بأنه متروك الحديث، ولا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده، فقيل: "هكذا"، وقيل: "عنه عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة"، وضعفه ابن حجر أيضًا في **نصب الراية**، ج2، ص360.

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، ج4، ص199.

[3] يُنظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت؛ صيدا: المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، الحديث 1575، ج2، ص101؛ الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م)، ج1، ص545.

[4] يُنظر: الشوكاني، **السيل الجرار**، ص237.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ط1،

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا.[1]

5. استقرار رأي أكثر السلف عليه، فقد كان معاذ بن جبل لا يأخذ الزكاة من البقر العوامل، وعن علي وإبراهيم ومجاهد وعمر بن عبد العزيز؛ قالوا: "لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ"، وقال الضحاك: "لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ، وَلَا عَلَى الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا وَيُغْزَى عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَدَقَةٌ"، ومثله عن سعيد بن جبير وطاوس والشعبي وجابر وعطاء.[2]

6. أنها إذا أصبحت عاملة فقد صارت بمنزلة الدواب المركوبة التي تحمل الأثقال من البغال والحمير، فأشبهت الأمتعة، ففارق حكمها حكم السائمة لهذا.

7. أنها إذا كانت تسقي وتحرث، فإن الحب الذي تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها، فإذا زكيت هي والحب، صارت الزكاة مضاعفة،[3] وهو معارض مقاصد الزكاة، ومنع التثنية فيها.

8. أن العوامل تُقتنى للاستعمال لا النماء، كالملابس وأثاث المنزل،[4] فهي مالٌ غير

1422هـ)، كتاب الزكاة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة، ج3، ص108.

[1] ابن ماجه، محمد بن يزيد، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م)، كتاب الرهون، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع، الحديث 2436، ج3، ص523، وصححه الألباني في **صحيح سنن ابن ماجه**' (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية؛ فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)، ج2، ص823.

[2] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ)، كتاب الزكاة، باب في البقر العوامل من قال: "ليس فيها صدقة"، الحديث 9960، ج2، ص365.

[3] الدليل الثاني لابن شهاب وسعيد بن عبد العزيز، يُنظر: أبو عبيد، القاسم بن سلاّم، **كتاب الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص472.

[4] يُنظر: المحلي، محمد بن أحمد، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2003م)، ج2، ص24.

نامٍ، ولا زكاة في المال غير النامي.

ب. كيفية تزكية المصانع عند القائلين بوجوب تزكيتها

اختلف أصحاب الاتجاه الثاني القائلين بوجوب تزكية المصانع في كيفية زكاتها إلى رأيين:

الاتجاه الأول: يزكى الأصل والناتج زكاة عروض التجارة (2.5%)

أي تجب الزكاة في الأصل والناتج، أي قيمة الدور وأجرتها، وقيمة الآلات وناتجها، فتثمن العمارة والسفينة والفندق والآلات مثلاً، ويضاف إليها ما بقي من إيرادها، ويخرج عن ذلك كله 2.5% كسائر عروض التجارة، ونسب هذا الرأي إلى الإمام مالك، وقد نفى ابن رشد الجد وجوب الزكاة في قيمة سفينة اشتراها رجل ليؤجرها في نقل البضائع بين مصر والأندلس، فلا يجب عليه أن يقدر قيمتها كل عام، ويخرج زكاة هذه القيمة؛ لأنه اشتراها للتأجير لا للتجارة، أما لو اشتراها للتجارة لقومها، وزكى قيمتها كل عام، وذكر الخلاف في نقل قول مالك فيها في سماع أشهب.[1]

وقد بيَّن الشيخ زورق المالكي هذا الخلاف بقوله: "إن في المذهب خلافًا في حكم زكاة الأشياء التي تتخذ للانتفاع بغلتها، كالدور للكراء، والغنم للصوف، والبساتين للغلة، وهذا الخلاف في أمرين؛ الأول في ثمنها إذا بيعت. الثاني في غلتها إذا استفيدت، فالقول المشهور في الأول أن يستقبل بثمنها حولاً كعروض القنية إذا بيعت، والقول الآخر؛ ينظر إليها كعروض التاجر المحتكر، وحكمه عند المالكية معروف، وهو أن يزكي ما يبيعه فيها في الحال، إذا كان العرض قد بقي في ملكه حولا أو أكثر، وهذان القولان يردان في غلة هذه الأشياء وفائدتها".[2]

وهو مروي أيضًا عن الإمام أحمد، ورجحه ابن عقيل،[3] وقد رجح هذا الرأي من

---

[1] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج2، ص404-405.

[2] لم يتوفر لي الكتاب الأصلي للتأكد من النقل، فيُنظر: منذر قحف، **زكاة الأصول الاستثمارية**، ص37؛ القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج1، ص475.

[3] نقله عن ابن عقيل ابن القيم في **بدائع الفوائد**، ج3، ص143، ويُنظر: القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج1، ص467-468.

المعاصرين رفيق المصري،[1] ومنذر قحف،[2] فيخرج 2.5% من المجموع.

وهذا اتجاه ضعيف في النظر الفقهي إلى الاختلاف الجوهري بين ما يُشترى ليباع وهو عروض التجارة، وما يُشترى لِيُنتِج ما يُباع، فحقيقة عروض التجارة لغةً وشرعًا أنها ما يُشترى بقصد بيعه والاستكساب من فرق الشراء والبيع (الربح)، وهذا المعنى لا نجده في المصانع والآلات؛ لأنها لا تُشترى لتُباع، فيُستكسب من فرق بيعها، وإنما يُستكسب من ناتجها، فلا وجه لقياس الأصول الصناعية الاستثمارية المستغلة على عروض التجارة، والله تعالى أعلم.

الاتجاه الثاني: يزكي الناتج فقط زكاة المعدن (2.5%)

فلا تجب الزكاة في المستغلات من دور مُعدَّة للأجرة، ولا في آلات المصانع، وإنما في الأجرة والإنتاج مباشرة عند القبض والإنتاج من دون حَوَلان الحول، كزكاة المعدن.

وقد نُقل هذا القول عن أحمد، قال المرداوي: "وعنه [أي الامام أحمد]: لا حول لأجرة، فيزكيه في الحال كالمعدن، اختاره الشيخ تقي الدين، وهو من المفردات، وقيدها بعض الأصحاب بأجرة العقار، وهو من المفردات أيضا؛ نظرًا إلى كونها غلة أرض مملوكة له، وعنه أيضًا: لا حول لمستفاد"،[3] ونقله قبله ابن مفلح،[4] وهو ما يفهم من قول ابن قدامة في عدم وجوب الزكاة فيمن يؤجر داره، فيقبض أجرتها حتى يحول عليه الحول، "وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده".[5]

وهذا اتجاه أبعد من الذي قبله، ويفارقه بفارق جوهري مؤثر أن المعدن ليس ناتجًا عن صنع وتشكيل في هذه المصانع، وإنما تُستخرج أعيان هذه المعادن من الأرض، فالمعادن في الأرض خلقها الله فيها، وأودعه في باطنها، ونعمل على استخراجها وبيعها، أما المنتجات

---

[1] رفيق المصري، **بحوث الزكاة**، (دمشق: دار المكتبي، ط1، 1420هـ)، ص115.

[2] قحف، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، ص386.

[3] المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص19.

[4] أخذ أصله المرداوي عنه، يُنظر: محمد بن مفلح، **الفروع**، (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ج3، ص452.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص57.

الصناعية فيُشترى أصلها (المواد الخام)، وتُصنع، ثم تُباع، فشتان بين ما خلقه الله وما عملنا فيه سوى الاستخراج والفصل عن غيره، وبين ما يُشترى أصله ويشكل، فهذا قياس بعيد مع الفارق المؤثر، والله تعالى أعلم.

الاتجاه الثالث: يزكى الناتج فقط زكاة الزروع والثمار (5% أو 10%)

أي لا تجب الزكاة في الأصل، وإنما تجب في الناتج والغلة من الأجرة أو الأرباح زكاة الزرع بإخراج 5% أو 10%، فألحقوا المستغلات بالزروع والثمار التي لا تجب الزكاة في أصلها وهي الأرض، وإنما تجب في نتاجها عند حصاده مباشرة العُشْر أو نصف العُشْر.

وهو رواية عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية ﷺ،[1] وبعض التابعين؛ تخريجًا على ما نسب إليهم بوجوب تزكية المال المستفاد عند قبضه.[2]

ونسب إلى بعض المالكية،[3] واختاره أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن،[4] واختاره – إضافة إلى قوله بتزكية أصلها – مصطفى الزرقا،[5] وعلي القره داغي.[6]

فالسيارات والكراسي التي تنقل وتؤجر؛ تحسب قيمتها، ويخرج زكاتها ربع العُشْر 2.5%، أما الثابتة التي لا تنتقل كالعمائر وأدوات الصناعة الثابتة (الآلات)، فتؤخذ الزكاة من غلاتها لا من رأس المال، فإن عرفنا مقدار صافي الغلات بحسم التكاليف الإنتاجية؛ فإن الزكاة تؤخذ منها بمقدار العُشْر 10%؛ لأن النبي عليه السلام أخذ عشر الزرع الذي

---

[1] المصدر السابق، ج2، ص622.

[2] القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج1، ص475.

[3] نسبه القرضاوي رأيًا للمالكية، ونقل عن الشيخ زروق ما يدل على نظره في ذلك، والحقيقة أنني لم أفهم ما فهمه القرضاوي من قوله، ولا وجدته في كتبهم، بل في "شرح الرسالة" أن الرأي الآخر عند المالكية أنها كعروض التاجر المحتكر. يُنظر: القرضاوي، **فقه الزكاة** ج1، ص474–475.

[4] المصدر السابق، ج1، ص476، وقد نسب إليهم القرضاوي أنهم قالوها في محاضرتهم عن الزكاة بدمشق سنة 1952م، حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية، الدورة الثلاثة، ص241–242.

[5] القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص460؛ شبير، زكاة الأصول الاستثمارية، 22.

[6] وأوجب فيها العُشْر.

سقي بالمطر والعيون، فكأنه أخذ من صافي الغلة، وإن لم تمكن معرفة الصافي على وجهه – كالعمائر المختلفة – فإن الزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العُشْر 5%، أما الأموال المنقولة من بضائع ونقود فنخرج زكاتها بمقدار ربع العُشْر 2.5%.

ورجح القرضاوي هذا الاتجاه، ولكنه خالف في مقدار الزكاة، وأوجب العُشْر أو ربع العُشْر في الأموال الثابتة والمنقولة، أي في الثابتة كالآلات والعمارات، والمنقولة كالسيارات والأثاث الذي يؤجر في الاحتفالات، وعمم مفهوم المستغلات لتشمل مزارع الأبقار والدواجن ونحوها، وسيارات الأجرة وحافلات النقل والسفن والطائرات التجارية، والملحات التي تؤجر الأثاث في المناسبات، إضافة إلى آلات المصانع والعمارات.[1]

وعمدة أدلة هذا الاتجاه القياس على زكاة الزرع بجامع أن كلاً منهما مالٌ يقصد منه نتاجه وغلته؛ أي ثمرته، فطابق الزرع، فيجب فيه العُشْر أو نصفه كزكاة الزروع.[2]

ويجاب عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 267]، ووجهه أن الله تعالى عطف الأمر بالإنفاق من الخارج من الأرض على الأمر بالإنفاق من الخارج من طيبات الكسب، والعطف يقتضي المغايرة، مما يستبعد قياس أحدهما على الآخر.[3]

ويجاب عن استدلالهم بأن قياس المصانع على المزارع قياس مع الفارق من أوجه:

1. أن المصانع تتلف مع الزمن وتستهلك أعيانها، ولها عمر افتراضي، بخلاف الأراضي التي كانت وستبقى إلى أن يرث الله تعالى الأرض وما عليها.

2. أن ناتج المصانع يأتي من المواد الخام المكلفة التي تشترى وتحول لتباع، أما ناتج المزارع فمن الأرض نفسها، وعملية التركيب الضوئي، فالبعلية منها كامل نتاجها من الله تعالى نتاجًا ذاتيًّا من الشجر ناتج عن تفاعل هذا الشجر بمحتوياته مع البيئة المحيطة، ولا

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج1، ص479–480.

[2] يُنظر: السابق نفسه.

[3] عبد الله بن منصور العقيلي، **نوازل الزكاة**، (الرياض: بنك البلاد؛ دار الميمان، ط1، 2008م)، ص134.

سيما الهواء والضوء والأمطار، ولا تشترى المواد الخام لتستصنع كإنتاج المصانع.

3. تتعلق الزكاة بكل قطفة من الزرع، ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]، فقد تجب في المحاصيل المتنوعة في العام عدة مرات، فإن كانت الأرض تزرع عدة مرات في العام ففي كل زرعة زكاة منفصلة، بخلاف زكاة غلة المصانع التي لا تجب اتفاقًا سوى مرة واحدة في العام، ولا يحسب الإنتاج اليومي، وإنما الإنتاج السنوي من حيث إنه وحدة واحدة.

وهذه – وغيرها – فروق مؤثرة، ناهيك عن أن أصل القياس ممنوع هنا؛ لأن شرطه أن لا دليل نصيًّا في المسألة مخالفًا للقياس، وقد كان أصل المصانع – أي المستغلات – موجودًا زمن النبي ﷺ، ولم يوجب الزكاة في أصلها، وإنما كان ناتجها تبعًا لمال المزكي يزكيه في نهاية الحول إن بلغ النصاب، فلا قياس مع النص، والله تعالى أعلم.

الاتجاه الرابع: يزكى الناتج الصناعي فقط زكاة الأموال أو عروض التجارة (2.5%)

وهو الاتجاه المخرج على رأي المذاهب الأربعة، كما بيَّنت سابقًا، وهو الاتجاه المرضي عندي وفق ما رجَّحته سابقًا، والراجح عندي إمكان تحقيق ضابط عروض التجارة أيضًا على المواد الخام والسلع المنتجة على أصل الجمهور؛ لأن المواد الخام تشترى لتباع بعد أن يعاد تشكيلها، فأشبهت عروض التجارة، ومثلها السلع المنتجة، فإن المواد الخام اشتريت ليتم إعادة تصنيعها وتشكليها؛ لتنتج هذه السلع النهائية من هذه المصانع؛ ليتم بيعها، فتأخذ حكم أصلها من المواد الخام، فتكون عروض تجارة تزكى في نهاية العام، فهي عروض تجارة دخلتها الصنعة، ودخول الصنعة لا يخرجها عن أنها عرض تجاري، وإنما أضاف إليها قيمة مضافة، ووصفًا زائدًا لم يغير وصفها الأصلي أنها عروض تجارة.

أما المواد المساعدة التي تدخل في عملية الإنتاج كالديزل والبنزين والغاز من وقود الآلات ومواد التشغيل والصيانة وزيوت التشحيم للآلات... إلخ؛ فهذه الأموال اشتريت لا لتباع، وإنما لتسهم في عملية التصنيع، فالأقرب والأظهر أن لا تعدَّ عروض تجارة، فلا زكاة فيها.

ثالثا: تخريج كيفية احتساب التكاليف الصناعية من الزكاة

تخريجًا على آراء الفقهاء في زكاة الثروة الصناعية، وكيفية حساب الزكاة فيها، يتبين لنا جليًّا أن آراءهم مخرجة على أقوالهم في كيفية احتساب التكاليف الإنتاجية من الزكاة كما يأتي:

أ. تخريجًا على الرأي المعتمد في المذاهب الأربعة

أي القائلين بأنه لا تجب الزكاة في آلات المصانع، وإنما في الناتج إن حال عليه الحول وبلغ النصاب، وعلى هذا الرأي تحسم جميع التكاليف، ولا يكون لها أثر خلال العام؛ لأنها تُدفع مباشرة، فتنقص من المال، فلا يزكي في نهاية العام سوى ما بقي بعد حسم جميع التكاليف أيا كانت.

أما سائر المصنوعات الإنتاجية التي لما تُبع بعد، وبقيت في مخازن المصنع، فسواء كيفناها على أنها مال تجارة أو غير ذلك؛ فلا تؤثر فيها التكاليف الإنتاجية، فتحسم التكاليف؛ لأن العبرة في نهاية العام لا في أثنائه، ولو بقيت التكاليف أو جزء منها دينًا في ذمة المصنع الاعتبارية، فتُخَرَّج على زكاة الدين.

مع التنبيه على أنني أرى عدم حسم مخصص الاهتلاك للأصول الثابتة؛ أي لا يُعدُّ نقص قيمة الموجودات الاستثمارية كالآلات والمباني وغيرها مع مرور الزمن؛ تكلفة تحسم من الأرباح؛ لأن لا زكاة في هذه المستغلات أصلاً، والغنم بالغرم، فبما أن لا زكاة في أصلها؛ فلا نحسم قيمة نقص أثمانها واهتلاكها، فإن احتاج إلى شراء آلات جديدة أو إصلاحها، أو أثاث للمصنع، أو أجهزة حاسوب، أو غير ذلك؛ دفعها من غلة المصنع في أثناء الحول، ولا زكاة في هذا المال المنفق لخروجه من ملكه قبل حلول الحول عليه.

ب.تخريجًا على رأي القائلين إن المصانع تزكى زكاة عروض التجارة 2.5%

أي تجب الزكاة في الأصل والناتج؛ أي قيمة الآلات وناتجها، ولا شك أن جميع

المصاريف – ومنها التكاليف التجارية – خلال العام لا تحسب في نهايته؛ لأن العبرة بنهاية الحول كأموال التجارة كلها، وعلى هذا الرأي تحسم جميع التكاليف والمصاريف أيًّا كانت، كما يمكن أن ندخل في التكاليف التي تحسم اهتلاك الآلات؛ أي إن قيمة الآلات تقل كل عام، أي نحسب ثمنها كل عام بناء على مقدار استعمالها واهتلاكها، ومرد مقدار الاهتلاك إلى رأي الخبراء، فتثمن الآلات يوم الإخراج بناء على حالها مستعملة، ويضاف إليها ما بقي من إيرادها، ويخرج عن ذلك كله 2.5% كسائر عروض التجارة.

ج. تخريجًا على رأي القائلين بتزكية إنتاج المصانع فقط كزكاة المعدن 2.5%

أي لا عبرة على هذا الرأي بالتكاليف الإنتاجية؛ لأن العبرة بالناتج، فلا تحسم التكاليف الإنتاجية، ولا تجب الزكاة في آلات المصانع، وإنما في الإنتاج مباشرة عند القبض من دون حَوَلان الحول كزكاة المعدن.

د. تخريجًا على رأي القائلين إن المصانع تزكى كزكاة الزروع والثمار 5% أو 10%

أي لا تجب الزكاة في الأصل، وإنما تجب في الناتج والغلة من الإنتاج والأرباح بإخراج 5% أو 10%، فيرجع التخريج فيها إلى كيفية حسم تكاليف الزرع.

وبعد استفراغ الوسع في استقراء آراء الفقهاء في هذه المسألة نجد أنهم انقسموا في النظر فيها إلى اتجاهات عدة هي:

– لا تُخَفِّف التكاليف من زكاة الثروة الزراعية مطلقًا، وهو قول الإمام السرخسي الحنفي،[1] وتخريجًا على هذا الرأي؛ لا اعتبار للتكاليف أصلاً في زكاة الثروة الصناعية، ولا تنقص من الواجب.

– تُخَفِّف التكاليف الإنتاجية من زكاة الثروة الزراعية، وهو ما رجَّحه جمهور أهل العلم

[1] يُنظر: السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج3، ص4.

من الصحابة والتابعين، وهو المعتمد في المذاهب الأربعة من حنفية ومالكية شافعية وحنابلة.[1]

وقد اتفق القائلون بتأثير التكاليف في زكاة الزرع؛ على أنها لا تلغي وجوب الزكاة فيه، وإنما تُخَفِّف منها.

أما كيفية التخفيف فقد اختلفوا فيه على اتجاهين:

الاتجاه الأول: التكاليف الإنتاجية تُنقص الواجب من العُشْر (10%) إلى نصفه (5%)

أي المقدار الواجب إخراجه من الزرع زكاة هو 5% بدلاً من 10% بسبب التكاليف الإنتاجية، وهو قول جمهور أهل العلم، وعلى رأسهم المذاهب الأربعة في المعتمد،[2] فالتكاليف مهما بلغت فلن تحسم من أصل المحصول، ولن يقل عن النصاب بأي حال، فيزكى دائمًا، ولكن يجب فيه نصف العُشْر (5%) بدل العُشْر (10%).

وعلى هذا الاتجاه يخرج القول بوجوب الزكاة مطلقًا في الثروة الصناعية إن تحققت فيها سائر شروط وجوب إخراج الزكاة، ولكن نسبة المُخْرَج هي التي تختلف، وهو اتجاه بعيد غير مرضي عندنا؛ لمخالفته أصل تخفيف السقي في وجوب زكاة الزرع، والإعلاف في زكاة الأنعام.

الاتجاه الثاني: تُحسم التكاليف الإنتاجية من الناتج العام ونزكي الباقي

وذلك بأن تحسب جميع التكاليف، ثم تخرج من المحصول قبل تزكيته، ثم بعد ذلك يزكي الباقي،

---

[1] يُنظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج2، ص62؛ المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج3، ص124؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب**، مطبوع مع **المجموع** للنووي، ج5، ص438؛ الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج2، ص87؛ الرملي، محمد بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج3، ص75–76؛ ابن مفلح، **الفروع**، ج2، ص420؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص99–100؛ أحمد الصاوي، **حاشية على الشرح الصغير**، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ج1، ص611–612؛ عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج2، ص30؛ ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص298؛ العبادي، أحمد بن قاسم، **حاشية على تحفة المحتاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج2، ص145؛ الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج1، ص371.

[2] يُنظر المصادر السابقة.

وإليه ذهب بعض الصحابة كابن عباس وعبد الله بن عمر، وعطاء من التابعين،[1] ونُسب إلى بعض السلف كطاوس ومكحول وطائفة من أهل العراق،[2] ورجَّحه بعض الحنفية، وهذا الرأي غير معتمد في المذهب،[3] وصححه ابن العربي المالكي،[4] وهو ما اعتمده مؤتمر الزكاة المنعقد في السودان عام 1994م، ورجحه أبو زهرة،[5] وسعد،[6] والقرضاوي.[7]

فتخريجا على هذا الاتجاه؛ نحسم جميع التكاليف الإنتاجية، ثم نزكي الباقي بإخراج 10% من ناتج المصنع، أو قيمته على القول بجواز إخراج القيمة.

ولا مجال لبحث هذه الاتجاهات؛ لأنها خارجة عن صلب بحثنا وتضاعف حجمه، ولكن نرى رجحان القول إن التكاليف الإنتاجية تؤثر في التخفيف من زكاة الزرع إلى نصف العُشْر، ولا تحسم هذه التكاليف من الأصل، ويزكى الباقي؛ جريًا مع نهج الشارع في التخفيف من زكاة الزرع المسقي بماء فيه كلفة كالنضح؛ إذ لم يسقط التكاليف ويزكي الباقي، وإنما اتجه إلى تحويل الواجب من العُشْر إلى نصفه، فجميع التكاليف التي أنفقها على الزرع لا ينظر إليها، ولكن ينظر إلى مجموع المحصول الناتج بعد إكماله النصاب، فيكون الواجب حينئذ إخراج نصف العُشْر؛ أي (5%) من المحصول المكلف فقط على سبيل الزكاة.

كما أن القول بحسم التكاليف يتعارض مع قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ،

---

[1] قال ابن أبي شيبة: "عن ابن عمر وابن عباس في الرجل ينفق على ثمرته، فقال أحدهما: يزكيها، وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكي ما بقي. وعن عطاء قال: ارفع البذر والنفقة، وزك ما بقي". **المصنف**، ج3، ص38-39.

[2] يُنظر: أبو عبيد، **كتاب الأموال**، ص611-612.

[3] يُنظر: السرخسي، **المبسوط**، ج3، ص4.

[4] ابن العربي، محمد بن عبد الله، **عارضة الأحوذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج3، ص144.

[5] ذهب إلى أنه لا يُنظر إلى النصاب إلا بعد خصم النفقات، يُنظر: أبو زهرة، **بحث الزكاة** ص130.

[6] أحمد سعد، "العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والثمار"، **مجلة أبحاث اليرموك**، الأردن، 12(4)، 1996م، ص242.

[7] القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج1، ص396.

أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا؛ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ؛ نِصْفُ العُشْرِ»،[1] وذلك أن المصطفى ﷺ كان بإمكانه أن يأمر بإخراج التكاليف ثم تزكية الباقي، ولكن في عُدوله إلى التخفيف من الواجب من 10% إلى 5% من دون حسم التكاليف؛ دليل صارخ على منع ذلك التوجه والوقوف على هذا.

فللشريعة الإسلامية فلسفة خاصة تتعلق بزكاة الثروة الزراعية خلاصتها أن الشرع حرص على ألا يفلت ناتج زراعي بلغ النصاب من وجوب الزكاة فيه مباشرة من دون حولان الحول؛ لأهمية الغذاء في إطعام الأفواه الجائعة، وسد مشكلة الفقر الذي يمثل الغذاء أسَّها وأهم عامل فيها، فإيجاب 5% من الناتج يسهم في حلِّ جزء كبير من هذه المشكلة، وفي آنٍ معًا؛ لا يرهق المزارع لقلة الواجب، فيبقى الإسلام وسطيًّا في النظرة من خلال تحقيق مصلحة الطرفين الفقير والغني المزكي، أما حسم التكاليف فقد يؤدي إلى أن تصل الكلفة الإنتاجية إلى حد ينقص الناتج عن النصاب، فلا تجب الزكاة حينئذ، أما على ما رجحناه فمهما كثرت التكاليف فإنها لا تحسم، فلا ينقص الناتج عن النصاب، وتجب الزكاة غالبًا، فيستفيد الفقير، وفي آنٍ معًا يندر أن يتضرر الغني لقلة المخرج، والله تعالى أعلم.

فبناء على ما رجَّحناه في الزرع؛ لو قبلنا هذا القياس للمصانع على الزرع لكان الراجح وجوب دفع نصف العُشْر 5% من الناتج لا حسم التكاليف، وهذا اتجاه وقياس لا نرضاه أصلاً، ولكن كان لزامًا علينا تأصيله هنا، والله من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

خاتمة

فيما يأتي أهم النتائج التي توصَّل إليها البحث:

1. التعريف المختار للتكاليف الإنتاجية أنها تلك النفقات اللازمة لإنتاج وحدة واحدة من المنتوج.
2. المراد بالثروة الصناعية زكاة المصانع الإنتاجية التي تنتج السلع، وينطبق على ما يسميه

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسمى من ماء السماء، الحديث 1483، ج2، ص540.

القدماء "المستغلات".

3. لا تجب الزكاة في المصانع، ولا في آلاتها، وإنما تجب في الناتج إن حال عليه الحول، وبلغ النصاب كسائر أمواله، فيزكى الناتج زكاة الأموال، وهو المعتمد في المذاهب الأربعة، وما عليه معظم القدماء، واختاره مجمع الفقه الإسلامي، ورجحه الباحث.
4. ذهب جمع من المعاصرين – ونسب إلى بعض القدماء – إلى وجوب الزكاة في المصانع، واختلفوا في كيفية زكاتها إلى ثلاثة آراء؛ الأول أنها تزكى زكاة عروض التجارة 2.5%؛ أي تجب في الأصل والناتج، والثاني أن نزكي إنتاج زكاة المعدن 2.5%، والثالث أن تزكى زكاة الزروع والثمار 5% أو 10%.
5. ترجح للباحث تحقيق ضابط عروض التجارة على المواد الخام والسلع المنتجة على أصل الجمهور، أما المواد المساعدة التي تدخل في عملية الإنتاج كالديزل والبنزين والغاز من وقود الآلات ومواد التشغيل والصيانة وزيوت التشحيم للآلات... إلخ؛ فلا زكاة فيها.
6. تخريجًا على آراء الفقهاء في زكاة الثروة الصناعية، وكيفية حسابها، يتبين لنا جليًّا أن آراءهم مخرجة على أقوالهم في كيفية احتساب التكاليف الإنتاجية من الزكاة، وذلك وفق ما يأتي:

- تخريجا على الرأي المعتمد في المذاهب الأربعة القائلين إنه لا تجب الزكاة في آلات المصانع، وإنما في الناتج إن حال عليه الحول، وبلغ النصاب؛ على هذا الرأي تحسم جميع التكاليف، فلا يزكي في نهاية العام سوى ما بقي بعد حسم جميع التكاليف أيا كانت.
- تخريجًا على رأي القائلين إن المصانع تزكى زكاة عروض التجارة 2.5%؛ على هذا الرأي تحسم جميع التكاليف والمصاريف أيًّا كانت، كما يمكن أن ندخل فيه التكاليف التي تحسم اهتلاك الآلات.
- تخريجًا على رأي القائلين بتزكية إنتاج المصانع فقط كزكاة المعدن 2.5%؛ لا عبرة

على هذا الرأي بالتكاليف الإنتاجية.

- تخريجًا على رأي القائلين إن المصانع تزكى كزكاة الزروع والثمار 5% أو 10%، فأقوى تخريج على الرأي المعتمد في المذاهب الأربعة هو نقصان الواجب من العُشْر إلى نصفه.

المراجع: References:

Abū Dāwūd, Sulaimān bin al-Ash'ath bin Isḥāq bin Bashīr bin Shaddād bin 'Amrū al-Azdī al-Sijistānī (275H*), Sunan Abī Dāwūd*, ed; Muḥammad Muḥyīddīn 'Abdul Ḥamīd, (Sida: al-Maktabat al-'Aṣriyyat).

Al-'Abbādi Aḥmad bin Qāsim, *Ḥāshiat ibn Qāsim al-'Abbādī 'alā Tuḥfat al-Muḥtāj*, (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabi, no date).

Al-'Adawī, 'Alī al-Ṣa'īdī, *Ḥāshiat al-'Adwī 'alā Sharḥ Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī*, (Beirut: Dār al-Fikr. No date).

Al-'Aqīlī, 'Abdullāh bin Manṣūr, *Nawāzil al-Zakāt, Bank al-Bilād*, (Riyadh: Dār al-Maimān, 1st edition, 2008).

Al-Anṣārī Sheikh al-Islām Zakariyyā*, Zakariyyā bin Muḥammad bin Zakariyyā Asnā al-Maṭālib Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib*, Ṭab' Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Al-Anṣārī, Zakariyā bin Muḥammad bin Aḥmad bin Zakariyā al-Anṣārī, *al-Ghurar al-Bahiyyat fī Sharḥ al-Bahjat al-Wardiyyah,* ed. Zainuddīn Abū Yaḥyā al-Sanīkī, (No place: al-Maṭba'at al-Maimanat, no date).

Al-Bayhaqī, Aḥmad bin al-Ḥussein bin 'Alī bin Mūsā al-Khusrawjardī al-Khurāsānī, Abū Bakar al-Bayhaqī, *al-Sunan al-Ṣughrā,* ed. 'Abdul Mu'ṭī Amīn Qala'jī, (Karachi: Jāmi'at al-Dirāsāt al-Islāmiyyat, 1st edition, 1989).

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl Abū 'Abdullah al-Bukhārī al-Ja'fī, *al-Jāmi' al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasulillāh S.A.W. wa Sunanihi wa Ayyāmihi,* ed. Muḥammad Zuhair bin Nāṣir al-Nāṣir, (Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 1st edition, 1422H).

Al-Fayyūmī, Aḥmad bin Muḥammad bin 'Alī, *al-Miṣbāḥ al-Munīr*, (Beirut: al-Maktabat al-'Ilmiyyah. No date).

Al-Ḥākim al-Naisābūrī, Abū 'Abdullah al-Ḥākim Muḥammad bin 'Abdullah bin Muḥammad bin Ḥamdawih bin Nu'aim bin al-Ḥakam al-Ḍabī al-Ṭahmānī al-Naisābūrī al-Ma'rūf bi Ibn al-Bai', *al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥayn*, ed. Muṣṭafā 'Abdul Qādir 'Aṭā, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1990).

Al-Ḥaṣkafī 'Alā'uddīn, Muḥammad bin 'Alī bin Muḥammad al-Ḥiṣnī, *al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār*, Maṭbū' fī Aṣl Ḥāshiat ibn 'Ābidīn (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.no date).

Al-Kāsānī, Abū Bakr Mas'ūd bin Aḥmad, *Badā'i' al-Ṣanā'i'*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, no date).

Al-Khashnāwī, Abū Bakr bin Ḥassan bin 'Abdullāh al-Kashnāwī, *Ashal al-Madārik ((Sharḥ Irshād al-Sālik fī Mazhab Imām al-A'immah Mālik))*, (Beirut: Dār al-Fikr, 3rd

edition, 1387).

Al-Khaṭīb al-Sharbīnī, Shamsuddīn Muḥammad bin Aḥmad, *Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifat Ma'ānī Alfāẓ al-Manhāj*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyat, no date).

Al-Maḥallī, Jalāluddīn al-Maḥallī Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad bin Ibrāhīm bin Aḥmad, *Kanz al-Rāghibīn Sharḥ Minhāj al-Ṭālibīn*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd edition, 2003).

Al-Mardāwī, 'Alāuddīn Abū al-Ḥassan 'Alī bin Sulaimān al-Dimahqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, *al-Inṣāf fī Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf,* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabi, 1st edition, 1998).

Al-Maṭrazī, Abū al-Fatḥ Nāṣiruddīn bin 'Abdul Sayyid bin 'Alī, *al-Mughrib fī Tartīb al-Mu'rib*, ed; Maḥmūd Fākhurī wa 'Abdul Ḥamīd Mukhtār, (Aleppo: Maktabat Usāmah bin Zayd, 1st edition, 1979).

Al-Mawāq, Abū 'Abdullah Muḥammad bin Yūsuf al-'Abdarī, *al-Tāj wa Iklīl li Mukhtaṣar Khalīl*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, no date).

Al-Miṣrī, Rafīq, *Buḥūth al-Zakāt,* (Damascus: Dār al-Maktabī, 1st edition, 1420H).

Al-Munāwī, Zainuddīn Muḥammad al-Mad'ū bi 'Abdul Raūf bin Tāj al-'Ārifīn bin 'Alī bin Zainal 'Ābidīn al-Ḥadādī thumma al-Munāwī al-Qāhirī, *al-Tawqīf 'alā Muhimmāt al-Ta'ārīf*, (Cairo: 'Alim al-Kutub, no date).

Al-Najafī, Ḥassan Tawfīq al-Najafī, *al-Qāmūs al-Iqtiṣādī (English-Arabic),* (Baghdad: Maṭba'at al-Idārat al-Mahalliyat, 1977).

Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyiddīn, Yaḥyā bin Sharf al-Nawawī, *Rawḍat al-Ṭālibīn wa 'Umdat al-Muftīn,* ed; Zuhair al-Shāwish, (Amman: al-Maktab al-Islāmi, 3rd edition, 1991).

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharf, *al-Majmū' Sharḥ al-Mahaddhab*, (Egypt: Ṭab'at Matba'at al-Muniriyyah.no date).

Al-Qarḍāwī, Yusuf, *Fiqh al-Zakāt*, (Beirut: Muassasat al-Risālah, 24th edition, 2000).

Al-Rāghib al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥussein bin Muḥammad, *al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān*, ed. Muḥammad Syed Kailanī (Beirut: Dār al-Ma'rifah, no date).

Al-Rajbī, Muḥammad Taysīr 'Abdul Ḥakīm, *Mabādi' Muḥāsabat al-Takālīf,* (Muassasat al-Nab lil Khidmāt al-Maṭba'iyyat, 1st edition, 1995).

Al-Ramlī, Shamsuddīn Muḥammad bin Shihāb al-Dīn, *Nihāyat al-Muḥtāj Sharḥ al-Munhāj*, (Beirut: Dār al-Fikr, 1004H).

Al-Rāzī, Zainuddīn Abū 'Abdullah Muḥammad bin Abī Bakr bin 'Abdul Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī, *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*, Yūsuf al-Sheikh Muḥammad, (Beirut: al-Maktabat al-'Aṣriyyat, Dār al-Namuzajiyyat, 5th edition, 1999).

Al-Sa'ad, *al-'Alāqat baina al-Nafaqāt wa Miqdār al-Zakāt fī al-Zurū' wa al-Thimār,* fi Majallat Abhāth al-Yarmouk, Jordan, vol. 12, No.4, 1996.

Al-Sarkhasī, Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Sahl, *al-Mabsūṭ,* (Beirut: Dār al-Ma'rifah, no date).

Al-Ṣāwī, Abū al-'Abbās Aḥmad, *Bulghat al-Sālik ilā Aqrab al-Masālik al-Ma'rūfah bi Ḥāshiat al-Ṣāwī 'alā al-Sharḥ al-Ṣaghīr,* (Cairo:Ṭab' Dār al-Ma'ārif, no date)

Al-Shāfi'ī, Abū 'Abdullah Muḥammad bin Idrīs bin al-'Abbās bin 'Uthmān bin Shāfi' bin 'Abdul Muṭallib bin 'Abdul Manāf al-Muṭṭlibī al-Qurashī al-Makkī, *al-Umm*,

(Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1990).

Al-Shairāzī, Abū Isāq, *al-Mahhaddhab,* Maṭbū' ma'a Majmū' al-Nawawī Yaḥyā bin Sharf, *al-Majmū' Sharḥ al-Mahaddhab*, (no pale: Maṭba'at al-Munīriyyah, no date).

Al-Shawkānī, Muḥammad bin 'Alī bin Muḥammad bin 'Abdullah al-Shawkānī al-Yamanī, *al-Sail al-Jarrār al-Mutadaffiq 'alā Ḥadā'iq al-Azhār,* (Jeddah: Dār Ibn Ḥazm, 1st edition).

Al-Shirwānī, 'Abdul Ḥamīd, *Ḥawāshī al-Shirwānī 'alā Tuḥfat al-Muḥtāj bi Sharḥ al-Minhāj*, (Beirut: Dār al-Fikr, no date).

Al-Zayla'ī, Jamāluddīn Abū Muḥammad 'Abdullāh bin Yūsuf bin Muḥammad, *Naṣb al-Rāyah li Aḥādith al-Hidāyah ma' Ḥāshiyyatihī bi Ghayyat al-Alma'ī fī Takhrīj al-Zil'ī*, Qaddama lil Kitāb: Muḥammad Yūsuf al-Banūrī, ed; 'Abdul 'Azīz al-Diwbandī al-Fanjānī, ilā Kitāb al-Ḥahj, thumma Akmalahā Muḥammad Yūsuf al-Kāmalfurī, ed; Muḥammad 'Awwāmahh, (Beirut: Dār al-Qiblah lil Thaqāfah al-Islāmiyyah, Jeddah, 1st edition, 1997).

Ibn Abī Shaibah, Abū Bakr bin Abī Shaibah, 'Abdullāh bin Muḥammad bin Ibrāhīm bin 'Uthmān bin Khawāsatī al-'Absī, *al-Kitāb al-Muṣannaf fī al-Ahādith wa al-Āthār*, ed. Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st edition, 1409).

Ibn al-'Arabī, Abū Bakr Muḥammad bin 'Abdullah bin Muḥammad, *'Āriḍat al-Aḥwadhī*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 543H).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad bin Abī Bakr al-Dimashqi, *Badā'i' al-Fawā'id*, ed; Muḥammad Munīr 'Abduh wa Akharūn, (al-Ṭibā'at al-Munīriyyah).

Ibn Fāris, Abī al-Ḥussein Aḥmad bin Fārus bin Zakariyyā al-Qazwīnī al-Rāzī (395H*), Mu'jam Maqāyīs al-Lughah*, ed. 'Abdul Salām Muḥammad Hārūn, (Beirut; Dār al-Fikr, 1979).

Ibn Ḥajar al-Haitamī, Aḥmad bin Muḥammad bin 'Alī, *Tuḥfat al-Muḥtāj Sharḥ al-Minhāj*, (Beirut: Tab' Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabi, no date)

Ibn Ḥajar al-Haitamī, Aḥmad bin Muḥammad bin 'Alī, *Tuḥfat al-Muḥtāj Sharḥ al-Minhāj*, (Casiro: Al-Maktabat al-Tijāriyyat al-Kubrā bi Misr li Sāhibiha Muṣṭafā Muḥammad, 1983).

Ibn Mājah, Abū 'Abdullah Muḥammad bin Yazīd al-Qizwīnī*, Sunan Ibn Mājah*, ed; Shu'aib al-Arnouṭ, 'Ādil Murshid Muḥammad Kāmal Qurrah Balalī- 'Abdul Laṭīf Ḥirz Allah, (Dār al-Risālat al-'Ilmiyyah, 1st edition, 2009).

Ibn Mufliḥ, Muḥammad bin Mufliḥ bin Muḥammad al-Muqaddasī, *al-Furū'*, (Beirut: 'Ālam al-Kutub, no date)

Ibn Mufliḥ, Muḥammad bin Mufliḥ bin Muḥammad bin Mufrij, Abū 'Abdullah, Shamsuddīn al-Muqaddasī al-Rāmīnī thumma al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, *Kitāb al-Furū' wa ma'ahu Taṣḥīḥ al-Furū' li 'Alāuddīn 'Alī bin Sulaimān al-Mardāwī*, ed; 'Abdullah bin 'Abdul Muḥsin al-Turki, (Beirut: Muasassat al-Risālat, 1st edition, 2003).

Ibn Nujaym, Zainuddīn bin Ibrāhīm, *Al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq*, (Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, no date).

Ibn Qadāmah, Abū Muḥammad Mawfaqddīn 'Abdullah bin Aḥmad bin Muḥammad bin Qudāmah al-Jamā'īlī al-Maqdisī *al-Mughnī*, (Cairo: Maktabat al-Qahirah, 1968).

Ibn Qutaybah, Abū Muḥammad 'Abdullāh bin Muslim bin Qutaybat al-Dainūrī, *Gharīb al-Ḥadīth*, ed. 'Abdullāh al-Jabbūrī, (Baghdad: Maṭba'at al-'Ānī, 1st edition, 1397H).

Ibn Rushd al-Jadd, Abū al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad bin Rushd al-Qurṭubī, *al-Bayān wa*

al-Taḥṣīl wa al-Sharh wa al-Tawjīh wa al-Ta'līl li Masāil al-Mustakhrajah, ed. Muḥammad Ḥajjī wa Ākharun, (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmi, 2nd edition, 1988).

Ibn Sallām, Abū 'Ubayd al-Qāsim, *Kitāb al-Amwāl*, ed; Khalīl Muḥammad Harrās, (Beirut: Dar al-Fikr, 1988).

Khān, Ṣiddīq Ḥassan, *al-Rawḍat al-Nadiyyah*, ed; 'Alī Ḥussein al-Ḥalbī (Cairo: Dār Ibn 'Affān, 1st edition, 1999).

Lajnat min al-'Ulamā' bi Riāsat Niẓām al-Dīn Balkhī, *al-Fatāwā al-Hindiyyah*, (Beirut: Dār al-Fikr, no date).

Majmū'at min al-'Ulamā, *al-Mu'jam al-Wasīṭ,* (Turki: Ṭab' Dār al-Da'wat).

Majmū'at min al-Muallifīn, *Abḥāth Fiqhiyyat fī Qaḍāyā al-Zakāh al-Mu'āṣirat*, (Amman: Dār al-Nafāis, 1st edition, 1998).

Mālik bin Anas, Mālik bin Anas bin Mālik bin 'Āmir al-Aṣbaḥī al-Madanī, *al-Mudawwanah al-Kubrā* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyat, 1st edition, 1994).

Muslim, Muslim bin al-Ḥajjāj Abū al-Ḥassan al-Qushairī al-Naisābūrī, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi Naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasulullah S.A.W*., ed; Fuād 'Abdul al-Bāqī, (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabi).

Pieter, Reinhart and Anne Dozy, *Takmilat al-Ma'ājim al-Arabiyyah*, Naqlat ilā al-'Arabiyyat wa 'Allaq 'alaihi, vol. 1-8, Muḥammad Salīm al-Nu'aimī, v1-9, Jamāl al-Khayyāṭ, (Iraq: Wizārat al-Thaqāfah wa al-I'lām, 1st edition, 1979-2000).

Qaḥf, Munzir, *Zakāt al-Uṣūl al-Istithmāriyyah al-Thābithat*, Manshūr Ḍimn Abḥāth wa 'Amāl Bayt al-Zakāt fī al-Nadwat al-Khāmisat.

Sālim, Maḥmūd 'Alī, *Idārat al-Mazāri'*, (Palestine: Manshūrāt Jāmi'at al-Quds al-Maftūḥat, 1st edition).

'Ulaysh, Muḥammad bin Aḥmad Muḥammad, *Minaḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, (Beirut: Ṭab' Dār al-Fikr, 1882).

'Ulwān, 'Abdullāh bin Nāṣiḥ, *Aḥkām al-Zakāt 'alā Ḍaw al-Mazāhib al-'Arba'ah*, (Cairo: Dār al-Salām, 2nd edition, 1403H).

Wahbah, Muḥammad, *Dirāsat Muqāranat min Zakāt al-Māl*, (Riyadh: Maktabāt Tihāmah, 1st edition, 1984).

Zakāt al-Uṣūl al-Istithmāriyyah al-Thābitah, *Majallat Mu'tah lil Buhūth wa al-Dirāsāt*, Jāmi'at Mu'tah, No.8, vol. 12, 1998.

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 26 **2022/1443** **Issue No. 51**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Nasreldin Ibrahim Ahmed Hussien

Editor
Asst. Prof. Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board
Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh
Assoc. Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Asst. Prof. Dr. Fatmir Shehu
Asst. Prof. Dr. Homam Altabaa

Language Reviser
Asst. Prof. Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Administrative Staff
Sr. Aida Hayati Mohd Sanadi